بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة عشرة
العدد ٢٣ "تابع"
٢٥ جمادى الأولى ١٣٩٥
٥ يونيه ١٩٧٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧٥

بالترخيص فى تأسيس الشركة العربية السويسرية للهندسة (أسيك) شركة مساهمة مصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبي والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبي والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ بنموذج عقد الابتدائى والنظام الأساسى للمشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرارى مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبي والمناطق الحرة بجلستيه المنعقدتين فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ و ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — الترخيص بتأسيس شركة مساهمة مصرية باسم الشركة العربية السويسرية للهندسة (أسيك) بين المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات وشركة أسمنت بورتلاند طره المصرية وشركة أسمنت بورتلاند بحلوان والشركة القومية لإنتاج الأسمنت وشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند وشركة هولدربنك للإدارة والاستشارات (السويسرية) برأس مال قدره ١٢٠,٠٠٠ جنيه (مائة وعشرون ألف جنيه) طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه والعقد والنظام المرافقين .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هـــذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

طرف أول مصرى

(١) المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات ومقرها ٤ شارع قصر النيل بالقاهرة ويمثلها السيد المهندس أحمد على شاكر، رئيس مجلس الإدارة ... ...

(٢) شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية ــ شركة مساهمة مصرية من القطاع العام ومقرها طره الأسمنت ويمثلها السيد المهندس محمد نجيب عبد الهادى ، رئيس مجلس الإدارة ... ...

(٣) شركة أسمنت بورتلاند بحلوان ــ شركة مساهمة مصرية من القطاع العام ومقرها القاهرة ويمثلها السيد الكيمائى جاد الكريم عبد الكريم فهمى ، رئيس مجلس الإدارة ... ...

(٤) الشركة القومية لإنتاج الأسمنت ــ شركة مساهمة مصرية من القطاع العام ومقرها القاهرة ويمثلها السيد الدكتور أحمد حسنين شرف الدين، رئيس مجلس الإدارة ... ...

(٥) شركة الاسكندرية لاسمنت بورتلاند ــ شركة مساهمة مصرية من القطاع العام ومقرها الاسكندرية ويمثلها السيد المهندس ابراهيم نؤاد المحتسب ، رئيس مجلس الإدارة بالإنابة ... ...

طرف ثانى أجنبى

(٦) شركة هولدر بنك للإدارة والاستشارات ــ شركة مساهمة سويسرية مركزها هولدر بنك بسويسرا ويمثلها السيد المهندس عمر جميعى ... ...

مادة ١ ــ اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القوانين النافذة وأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢ ــ اسم هذه الشركة هو " الشركة العربية السويسرية للهندسة ــ اسيك ــ ش . م . م "

مادة ٣ ــ غرض هذه الشركة هو القيام بكافة الدراسات المتصلة بصناعة الأسمنت والصناعات المرتبطة بها ويدخل فى أغراض الشركة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر الاعمال التالية :

(١) إجراء الأبحاث والفحوص الخاصة بالمواد الأولية والخامات وتقييم نتائجها .
(٢) الدراسات الفنية والاقتصادية لتقييم المشروعات .
(٣) تصميم المصانع .
(٤) إعداد وثائق المطاءات ورسوماتها .
(٥) تقييم العطاءات .
(٦) الإشراف على عمليات الإنشاء والتركيب .
(٧) التنظيم والإشراف على بدء تشغيل الوحدات .
(٨) تقديم الاستشارات والخبرة الفنية والفنيين .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها فى مصر أو فى الخارج . كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبي والمناطق الحرة .

مادة ٤ ــ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة ٥ ــ المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ نشر القرار المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ ــ حدد رأسمال الشركة بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه موزع على ١٢,٠٠٠ سهم عادى قيمة كل سهم عشرة جنيهات .

مادة ٧ ــ اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأسمال الشركة على النحو التالى :

	سهم	جنيه	العملة
(١) المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات	١٢٢٤	١٢٢٤٠	مصرية
(٢) شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية	١٢٢٤	١٢٢٤٠	»
(٣) شركة أسمنت بورتلاند بحلوان ...	١٢٢٤	١٢٢٤٠	»
(٤) الشركة القومية لإنتاج الأسمنت ...	١٢٢٤	١٢٢٤٠	»
(٥) شركة الاسكندرية لأسمنت بورتلاند	١٢٢٤	١٢٢٤٠	»
(٦) شركة هولدر بنك للإدارة والاستشارات	٥٨٨٠	٥٨٨٠٠	سويسرية

وتبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى ٥١٪ من رأسمال الشركة .

وقد دفع المكتتبون الربع من القيمة الاسمية وقدره ٣٠,٠٠٠ جنيه فى بنك الاسكندرية والبنك العربى الأفريقى بالقاهرة المسجلين لدى البنك المركزى وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ ــ يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبي والمناطق الحرة ، وفى استصدار قرار رئيس الجمهورية بالترخيص والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، وفى هذا السبيل وكلوا عنهم الأستاذ فيكتور تاجر المحامى والأستاذ حاتم محمد خليل المحامى مجتمعين فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى

واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق ودعوة أول جمعية عمومية للانعقاد خلال شهر واحد من تاريخ نشر قرار تأسيس الشركة .

مادة ٩ ـ تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

مادة ١٠ ـ حرر هذا العقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية فى ٣٠ صفر سنة ١٣٩٥ (الهجرية) الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٥ (الميلادية) من تسع نسخ لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى تأسيس .

النظام الأساسى للشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ ـ تأسست طبقا لأحكام القوانين النافذة فى جمهورية مصر العربية وفى نطاق نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والنظام الأساسى التالى "شركة مساهمة مصرية" بالشروط المقررة فيما بعد .

مادة ٢ ـ اسم الشركة ـ هو "الشركة العربية السويسرية للهندسة ـ أسيك ـ ش . م . م" .

مادة ٣ ـ غرض هذه الشركة هو القيام بكافة الدراسات المتصلة بصناعة الاسمنت والصناعات المرتبطة بها ، ويدخل فى أغراض الشركة على سبيل المثال لا الحصر الأعمال التالية :

(١) إجراء الأبحاث والفحوص الخاصة بالمواد الأولية وتقييم نتائجها .
(٢) الدراسات الفنية والاقتصادية لتقييم المشروعات .
(٣) تصميم المصانع .
(٤) إعداد وثائق العطاءات ورسوماتها .
(٥) تقييم العطاءات .
(٦) الإشراف على عمليات الإنشاء والتركيب .
(٧) التنظيم والإشراف على بدء تشغيل الوحدات .
(٨) تقديم الاستشارات والخبرة الفنية والفنيين .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها ، وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٤ ـ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ ـ المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ نشر القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة رأن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

فى رأسمال الشركة

مادة ٦ ـ حدد رأسمال الشركة بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى موزع على ١٢,٠٠٠ سهم عادى قيمة كل سهم عشرة جنيهات .

مادة ٧ ـ جميع أسهم الشركة اسمية وقدم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

	سهم	جنيه	العملة
(١) المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات	١٢٢٤	١٢٢٤٠	مصرية
(٢) شركة أسمنت بورتلاندطره المصرية	١٢٢٤	١٢٢٤٠	مصرية
(٣) شركة أسمنت بورتلاند بحلوان	١٢٢٤	١٢٢٤٠	مصرية
(٤) الشركة القومية لإنتاج الاسمنت	١٢٢٤	١٢٢٤٠	مصرية
(٥) شركة الاسكندرية لأسمنت بورتلاند	١٢٢٤	١٢٢٤٠	مصرية
(٦) شركة هولدر بنك للإدارة والاستشارات	٥٨٨٠	٥٨٨٠٠	سويسرية

وتبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى ٥١٪ من رأس مال الشركة .

وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية للسهم عند الاكتتاب وسوف يتم سداد باقى الأسهم الخاصة بشركة هولدر بنك للإدارة والاستشارات بالنقد الأجنبى الحر وبالسعر الرسمى المعلن بواسطة البنك المركزى المصرى وقت السداد .

مادة ٨ ـ يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل .

وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم . وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٦ ٪ سنويا من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على عدم الوفاء العملة الأجنبية والتى تتمثل بصفة خاصة فى الفرق بين سعر الفائدة المحلى والسعر العالمى للفائدة وتشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى القاهرة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى الشهرة المخصصا لذلك .

ومع عدم الإخلال بنسبة مشاركة الجانب المصرى فى رأس المال يحق لمجلس إدارة الشركة بعد إخطار الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وبناء على تفويض مسبق منها إذا كان الدفع النقدا جنبى الحر أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ، ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يشاب المساهم الذى بيعت أسهمه عن ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى يخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — لا يجوز التصرف فى الأسهم إلا بموافقة مجلس إدارة الشركة ولا يجوز التصرف فى الأسهم إلا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة إذا كان التصرف بالنقد الأجنبى الحر .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة له ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة وبخاتم آخر على أن سهم العملة لحصة الجانب المصرى يفيد حظر تداولها لغير المصريين .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال ونسبة مشاركة الجانب المصرى وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بمد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية ويتبع ذات الإجراء فى حالة أيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو بغيره من الأسباب .

مادة ١٢ — تخضع جميع الأسهم لالتزامات متساوية ولا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لدائنى المساهم بأية نحية كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية على قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة مماثلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم لآخر مالك لها مقيدا اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى الحالتين .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة ازيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم وفى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

وفى حالة زيادة رأسمال الشركة المدفوع يكون للمساهمين الأولوية فى الاكتتاب فى الأسهم الجديدة ، وفى حالة زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه تكون ازيادة أو التخفيض بنسبة عدد الأسهم التى يملكها كل مساهم .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع
فى إدارة الشركة

الفصل الأول
مجلس إدارة الشركة

مادة ٢٠ ـــ يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من عشرة أعضاء تعينهم الجمعية العمومية و يراعى فى تعيين أعضاء المجلس أن يمثل المساهمين المصريين خمسة أعضاء وأن يمثل المساهمين السويسريين خمسة أعضاء .

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من :

	الاسم	الجنسية
(١)	المهندس إبراهيم سالم محدين ، رئيساً	مصرى
(٢)	رئيس مجلس إدارة شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية	»
(٣)	رئيس مجلس إدارة شركة أسمنت بورتلاند بحلوان ...	»
(٤)	رئيس مجلس إدارة الشركة الفوية لإنتاج الاسمنت ...	»
(٥)	رئيس مجلس إدارة شركة الاسكندرية لاسمنت بورتلاند	»
(٦)	دكتور أروين ميخلر	سويسرى
(٧)	المهندس توماس شميد هاينى	»
(٨)	المهندس ماكس بيتر	»
(٩)	المهندس عمر أمين رشدى جميعى	مصرى
(١٠)	الأستاذ فيكتور البير تاجر المحامى	»

ويجب أن تكون أغلبية مجلس الإدارة من المصريين .

مادة ٢١ ـــ يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة ٥ سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدتهم .

ولا تخل أحكام هذه المادة بحق الشخص المعنوى العضو فى مجلس الإدارة فى استبدال من يمثله فى المجلس بغض النظر عن المدد السالفة على أن تقر الجمعية العمومية هذا الاستبدال فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٢ ـــ لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن ستة ، ويجب ألا تخل هذه التعيينات بالنسبة المخصصة لكل من المؤسسين المنوه عنها فى المادة (٢٠) . والأعضاء المعينون على الوجه المبين أعلاه يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ ـــ يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا ويكون رئيس مجلس الإدارة من بين الأعضاء ممثلى الجانب المصرى وقد عين المؤسسون السيد المهندس ابراهيم سالم محدين ، رئيسا أول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ ـــ يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا و يحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس و يكون العضو المنتدب من بين الأعضاء ممثلى الجانب السويسرى .

مادة ٢٥ ـــ يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون انعقاد المجلس. ويجوز أيضا أن يعقد المجلس جلسات استثنائية خارج مركز الشركة فى مصر أو فى الخارج بقرار من مجلس الإدارة إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء وبشرط أن يكون جميع الأعضاء حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع .

مادة ٢٦ ـــ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ستة من أعضائه على الأقل .

مادة ٢٧ ـــ تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية ستة من أعضائه . ويشترط موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين بالنسبة للقرارات التى تقترح زيادة أو تخفيض رأس المال أو إطالة أو تقصير مدة الشركة أو استعمال الاحتياطيات فى غير الأغراض المخصصة .

مادة ٢٨ ـــ لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ويقرر البدلات والمزايا التى تمنح لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بخلاف مكافأة العضوية المشار إليها فى المادة ٥٢ من نظام الشركة على أن تعتمد هذه البدلات والمزايا من الجمعية العمومية .

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء .

مادة ٣٠ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض . ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ — لا تحمل أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

الفصل الثانى
اللجان الإدارية المعاونة

مادة ٣٣ — يتولى مجلس إدارة الشركة فور تعيين عدد من العمال والموظفين بالشركة لا يقل عن مائة ، تشكيل " لجنة إدارية معاونة " من العاملين والعمال ويمثل فيها المصريون والأجانب .

مادة ٣٤ — تتولى اللجنة المذكورة دراسة كافة الموضوعات الخاصة برفع الإنتاج وتطويره وحسن استخدام الموارد المتاحة وكل ما من شأنه زيادة وكفاية الإنتاج وكذلك دراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة فضلا عن الموضوعات الأخرى التى تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

مادة ٣٥ — تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا — وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يحددهم عضو مجلس الإدارة المنتدب دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٣٦ — يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط تعيين أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٣٧ — تضع اللجنة تقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة تبين فيه الموضوعات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها إلى تحقيق المصلحة العامة للشركة والعاملين بها .

الباب الخامس
فى الجمعية العمومية

مادة ٣٨ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة القاهرة .

مادة ٣٩ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم على الأقل الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو إنابة مساهم آخر . ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة ، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص ورسمى أو مصدق على التوقيعات فيه وأن يكون الوكيل مساهما .

ولا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لسهم الحاضرين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يملكها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس المال ولا يسرى هذا القيد على ممثل الشخص الاعتبارى .

مادة ٤٠ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل . ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاض الجمعية العمومية .

مادة ٤١ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا . ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٤٢ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع وتوجه الدعوة مشتملة على جدول الأعمال إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول وذلك قبل اليوم المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوما على الأقل وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وكذا تقرير المراقب والتصديق

على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين والموظفين والعمال ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضى الحال .

مادة ٤٣ ـــ لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين مراقب الحسابات ، أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف جمهورية مصر العربية أو أحد مراسليها فى سويسرا بحيث لايجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وإلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٤ ـــ للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وإلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٥ ـــ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ٧٥ ٪ من رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها ، فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول ـــ انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال اللاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية ٧٥ ٪ على الأقل من أصوات الحاضرين .

مادة ٤٦ ـــ فيما عدا غرض الشركة الأصلى أو زيادة التزامات المساهمين يجوز للجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى أن تعدل مواد النظام بما فى ذلك إنقاص أو زيادة رأس المال أو تقصير أو إطالة مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا وإدماج الشركة مع شركة أخرى وذلك أيا كانت أحكام النظام ويجب أن يكون موضوع التعديل قد فصل فى إعلان الدعوة وأن يمثل الحاضرون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل وتصدر القرارات فى هذه الحالة بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الحاضرين ولا تنفذ هذه القرارات إلا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٤٧ ـــ لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٨ ـــ قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى وناقصى الأهلية .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٩ ـــ يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية المصرية تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه واستثناء مما تقدم ، عين المؤسسون السيد / مجدى كامل صالح والمقيم بالقاهرة مراقبا أول للشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة المالية ـــ الجرد ـــ الحساب الختامى

المال الاحتياطى ـــ توزيع الأرباح

مادة ٥٠ ـــ تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ قيد نظام الشركة الأساسى وعقد تأسيسها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٥١ ـــ على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى اللائحة التنفيذية لنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والتى تحددها الهيئة العامة للاستثمار .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة فاتها .

مادة ٥٢ — توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

(١) يبدأ باقتطاع (١٠٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هـذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى نصف رأس المال المدفوع ومتى مس الاحتياطى يتعين العودة الى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪) للساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

(٣) ثم تخصص بعد ذلك نسبة من الأرباح للموظفين والعمال فى الشركة طبقا للقواعد التى يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية .

(٤) يخصص بعد ما تقدم (٥٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

(٥) ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٥٣ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٥٤ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والنظم النافذة تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة ٥٥ — لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٦ — فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٧ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٨ — تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية .

مادة ٥٩ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٧٢٥-١٩٧٥-٢٠٥٠

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٥/٦٥